

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الضالة وحكم الانتفاع بها.
- 2 - أن أميز بين الضالة وبين اللقطة من حيث المفهوم والأحكام.
- 3 - أن أتمثل السنة في أحكام الضالة.

تمهيد

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال باعتباره أحد الضروريات الخمس، وكما أمرت الشريعة الإنسان بحفظ ماله أمرته بحفظ مال غيره باعتباره موكلاً توكيلاً عاماً على ذلك، ومن مظاهر حفظ مال الغير أخذ الضالة والحفاظ عليها.

فما الضالة؟ وما أحكامها؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ [الضالة]. «قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [الموطأ رقم: 2206].

- مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ» [الموطأ رقم: 2210].

– مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَتَأْتِجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا» [الموطأ رقم: 2212].

ترجمة الراوي

ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه: بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يقال له أبو زيد، كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة ببيعة الرضوان وهو صغير توفي بالمدينة سنة 73 هـ.

الفهم

الشرح:

- **بِالْحَرَّةِ:** – بفتح المهملة والراء المشددة – أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة.
- **فَعَقَلَهُ:** شده بالعقال ، وهو الحبل .
- **ضَيْعَتِي:** عقاري .
- **مُؤَبَّلَةً تَتَأْتِجُ:** أي تتناتج بعضها بعضا كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها .

استخلاص المضامين:

- 1 – أعرف الضالة وأميزها عن غيرها .
- 2 – أبين أحكام الضالة .

فقه الحديث

أولاً: تعريف الضالة والفرق بينها وبين اللقطة

1 - تعريفها: الضالة جمعها ضوال، مثل دابة ودواب، والأصل فيها الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة بالهاء للذكر والأنثى، وضل البعير غاب وخفي عن موضعه، وأضلته بالألف فقدته. وفي الشرع: الشيء الضائع من الحيوان، كالبقرة والغنم والإبل.

2 - الفرق بينها وبين اللقطة: من الفروق بين الضالة واللقطة أن الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة؛ فالشيء الضائع من الحيوانات يقال له: ضالة والضائع من غير الحيوانات من نفود وذهب وغيرها يقال له: لقطة.

ثانياً: حكم أخذ الضالة

يختلف حكم الضالة من حيوان لآخر، وبيان ذلك في الآتي:

1 - حكم أخذ ضالة غير الإبل:

أشار النبي ﷺ لحكم أخذ الضالة من غير الإبل لما سئل: «فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». فقله: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» هو إشارة إلى إباحة أخذها كأنه قيل: هي ضعيفة لعدم استقلالها بحماية نفسها معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت فتكون لك، أو يأخذها ملتقط آخر قد يكون صاحبها وقد يكون غيره. وقوله: «أَوْ لِلذَّنْبِ» المراد به جنس ما يأكل الشاة، وفيه حث على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذنب كان ذلك أدعى إلى أخذها. وفي رواية للبخاري: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ»، وهو صريح في الأمر بالأخذ، فيدل على رد إحدى الروايتين عند أحمد بترك التقاط الشاة، وتمسك به مالك على أنه إذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها؛ لأن اللام للملك، بخلاف قوله في غيرها: «فاستمتع بها»، فإن ظاهره أنه ليس على وجه التملك؛ إذ لو كان له لم يقتصر على التمتع، ولأنه سوى بين الذنب والملتقط، والذنب لا غرامة عليه فذلك الملتقط.

وقال الأكثر: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، وقالوا: إن اللام ليست للتمليك؛ لأنه قال: «أو للذئب» وهو لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها، ويرد بأن اللام للملك، وأطلقت على الذئب للمشكلة أو التغليب فلا يمنع كونها للتمليك، وأما الإجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا، فإن التقطها في الفلاة ودخل بها العمران أو التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة، وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة: «فَاجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا» [سنن أبي داود باب التعريف باللقطة].

2 - حكم أخذ ضالة الإبل:

اختلف حكم أخذ ضالة الإبل من زمن لآخر وبيان ذلك في الآتي:

أ- في العهد الأول، في العهد الأول لم تكن تلتقط ولا تحتاج إلى حفظ، وهذا ما يشير إليه قوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وقوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارِي، وفي رواية: «فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ وَجْهُهُ». وفي أخرى: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أي تغير من الغضب. وفي أخرى: «فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قال ابن دقيق العيد: لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما رُكِبَ في طبعها من الجلد على العطش والجفاء، عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا، وبالجملته فالمراد النهي عن التعرض لها؛ لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها، إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة، وهي لا تحتاج إلى حفظ؛ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة، وما يسر لها من الأكل والشرب؛ لأنها ترد الماء فتشرب منه بلا تعب، وتأكل من الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقيها مالها. والجمهور على القول بظاهر الحديث أنها لا تلتقط. قال العلماء: وحكمته أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالها منها من تطلبها لها في رحال الناس.

وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها للتملك لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية. وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة،

وتعريفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجع أخذها وجب أو استحب، ومتى رجع تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز.

ب- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يقول: يجوز التقاطها ويجوز تركها؛ فعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن ثابت بن الضحّاك الأنصاري أخبره: «أنه وجدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ».

ولا يعارض هذا ما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ» [الموطأ رقم: 2211]. أي فهو ضال عن طريق الصواب، أو آثم، أو ضامن إن هلك عندك؛ لأن من أتلف مثليا فعليه مثله، وعبر بالضال عن الضمان للمشكلة، وذلك أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها، وصار سببا في تضليله عنها، فكان مخطئا ضالا عن الحق.

ج- في زمن عثمان رضي الله عنه كانت ضوال الإبل تلتقط، ويؤمر بتعريفها ثم بيعها، حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها؛ فعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاجُ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمْنُهَا». وإنما أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها؛ لأن هذا أضبط له.

يستفاد مما سبق أن بعض الأحكام تتغير بتغير الزمان والأحوال، وذلك يعني صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة الحياة بكل مستجداتها ومتغيراتها. وهذا يتطلب اجتهدا وتجديدا في إطار الالتزام بكليات الشريعة وقطعياتها.

التقويم

- 1 - أذكر الفرق بين الضالة واللقطة من حيث المفهوم وحكم التقاط الضوال مع الاستدلال.
- 2 - ما العلة في اختلاف حكم التقاط الإبل من زمن لآخر؟
- 3 - ما سبب اختلاف حكم الضالة من زمان لآخر؟ مع التعليل.
- 4 - أبين الأنسب لزماننا في حكم التقاط الإبل مع التعليل.

الاستثمار

قد يفقد الإنسان وثائقه أو نقوده هنا أو هناك ، ويشكل ذلك معيارا إيمانيا لمن وجدها هل سيعمل على أن تعود لصاحبها أم سيستأثر بها . أكتب موضوعا أبين فيه كيفية التقاط الضوال في زماننا ، مبينا حكم هذه الكيفية وما يعتري الواقع من نقائص في ذلك ، مع التعليل والاستدلال والتمثيل والتوجيه .

الإعداد القبلي

أحفظ حديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أعرف الوصية لغة وشرعا مستعينا في ذلك بما درسته في كتب الفقه .
- 2 - أعرف الوصية في اصطلاح الفقهاء لأدرك الفرق بينه وبين تعريفها عند الفراض .
- 3 - ألخص القول في حكم كتابة الوصية .